



الوفاء للعلم العراقي

وهو قايض عراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسنا مهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٧٠

تصدر عن وزارة العدل

- النظام الداخلى لمديرية التدقيق والرقابة الداخلىة فى وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
- تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ صادرة عن وزارة التخطيط .
- بيان استحداث بلدية السهل الاخضر فى قضاء الشرقاط صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٦٧٠ ١٩ شعبان ١٤٤٣ هـ / ٢٢ آذار ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون

ژماره ٤٦٧٠ ١٩ شهعبان ١٤٤٣ ك / ٢٢ ئادار ٢٠٢٢ ز سالى شهست وسيله مين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
أنظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة العدل	١
تعليمات		
٤	منح شهادة المطابقة العراقية	١
بيانات		
١١	بيان استحداث بلدية السهل الاخضر في قضاء الشرقاط صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة	-
١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٤٢
١٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٤٣
١٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٤٤
١٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٤٥
١٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٤٦
١٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٤٧
١٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٤٨
١٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٤٩
١٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٥٠
١٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧٥١

استناداً الى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١. أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

النظام الداخلي

لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة العدل

المادة -١- أولاً: يدير مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة العدل موظف في الدرجة الثانية في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون.

ثانياً: يعاون مدير المديرية موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة -٢- تتكون المديرية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا النظام الداخلي من التشكيلات الآتية:

أولاً: قسم التدقيق المالي.

ثانياً: قسم الرقابة الداخلية.

ثالثاً: شعبة الإدارة.

المادة -٣- أولاً: يتولى قسم التدقيق المالي المهام الآتية:

أ. تدقيق البيانات المالية والموازنات التشغيلية والاستثمارية وميزان المراجعة وحركة الصندوق واجراء المطابقة الشهرية لتشكيلات مركز الوزارة.

ب. تدقيق البطاقات المخزنية ومستندات الإدخال والخراج المخزني.

ج. تدقيق الرواتب والمصروفات والمعاملات المالية وسجلات الموجودات.

د. التأكد من سلامة الاجراءات المالية والمحاسبية لمركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها للموازنات التشغيلية والاستثمارية.

أنظمة داخلية

هـ. تدقيق سجلات التوحيد والحسابات الختامية.
و. تدقيق معاملات اتعاب ومصاريف المحامين الاجانب ومطابقة الحساب الخاص بذلك.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. تدقيق الموازنة التشغيلية.
- ب. تدقيق مشاريع الموازنة الاستثمارية.
- ج. تدقيق الرواتب والأجور.
- د. تدقيق معاملات المحامين الأجانب.

المادة - ٤ - أولاً: يتولى قسم الرقابة الداخلية المهام الآتية:

- أ. فحص نظم الرقابة الداخلية لتشكيلات الوزارة وتقييمها ووضع المعالجات للمشاكل التي تعترضها.
- ب. الاجابة على تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع التشكيلات المعنية في الوزارة.
- ج. القيام بالزيارات الميدانية للرقابة على أنشطة تشكيلات الوزارة واعداد التقارير في شأنها.
- د. الاشراف الفني على تشكيلات التدقيق والرقابة الداخلية في دوائر الوزارة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. الرقابة في بغداد.
- ب. الرقابة في المحافظات.
- ج. متابعة التقارير.

المادة - ٥ - تتولى شعبة الادارة المهام الآتية:

- أولاً: تنظيم الأمور الادارية والمالية المتعلقة بموظفي المديرية.
- ثانياً: مسك السجلات الخاصة بالصادرة والواردة وتسليم وتسلم البريد.
- ثالثاً: ارشفة المخاطبات.
- رابعاً: طباعة المراسلات والمذكرات الخاصة باعمال المديرية.

أنظمة داخلية

المادة -٦- أولاً: يدير كل قسم من القسمين المنصوص عليهما في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة -٧- يلغى النظام الداخلي لقسم التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة العدل رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

المادة -٨- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سالار عبد الستار محمد

وزير العدل

استناداً الى احكام الفقرة (رابعا) من المادة (الثالثة) والمادة (الثامنة عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات

منح شهادة المطابقة العراقية

المادة -١- يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازواها:-
أولاً: الجهاز : الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
ثانياً: مدير المنح : مدير قسم منح الشهادات في الجهاز .
ثالثاً: الزبون : الجهة التي تطلب منحها شهادة المطابقة العراقية أو تجديدها .
رابعاً: نظم الإدارة : مجموعة من عناصر المنظمة المتداخلة والمترابطة والمتعلقة بنظام الادارة لوضع السياسات والأهداف والعمليات وآلية تحقيق تلك الأهداف، بما فيها نظام ادارة الجودة ونظام ادارة البيئة ونظام ادارة الصحة والسلامة المهنية ونظام ادارة مكافحة الرشوة ونظام أمن المعلومات ونظام التقنيات .
خامساً: الشهادة : شهادة المطابقة العراقية التي يمنحها الجهاز لمطابقة نظام ادارة الزبون للمعايير المعتمدة .
سادساً: التدقيق : عملية منهجية ومستقلة وموثقة للحصول على أدلة موضوعية وتقييمها بشكل موضوعي لتحديد مدى الوفاء بمعايير التدقيق.
سابعاً: تدقيق المتابعة : عملية تدقيق لنظام ادارة الزبون الحاصل على الشهادة خلال مدة سريانها لبيان مدى استمرار مطابقة نظام الادارة للمعايير المعتمدة.
ثامناً: التصحيح : اجراء لإزالة عدم المطابقة المكتشفة .

المادة -٢- يشترط لمنح الشهادة للزبون القيام بما يأتي :

أولاً: ملء استمارة طلب الحصول على الشهادة المعدة من الجهاز.

ثانياً: تقديم الوثائق الخاصة بنظام الادارة المحدد.

ثالثاً: تسديد الاجور المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٧) و(٨) في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

المادة -٣- يلتزم الزبون بما يأتي:

- أولاً: التقيد بمواعيد التدقيق والمتابعة السنوية المحددة من الجهاز .
- ثانياً: تسديد الاجور المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه التعليمات.
- ثالثاً: تقديم المعلومات والتسهيلات التي تتطلبها عملية التدقيق .
- رابعاً: تصحيح حالات عدم المطابقة الرئيسية خلال المدة المتفق عليها .
- خامساً: الامتناع عن استخدام الشهادة خلافاً للأغراض الممنوحة لها او بشكل يؤدي الى ايهام الجمهور او تظليله .
- سادساً: تسديد اجور نفقات السفر والاقامة خارج بغداد للمدققين والخبراء الفنيين استناداً الى قانون مخصصات الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

المادة -٤- أولاً: يشكل فريق التدقيق من شخص أو أكثر من منتسبي الجهاز أو من خارجه لا يزيد عددهم على (١٠) عشرة من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل كل منهم على شهادة مدقق أو شهادة رئيس مدققين يسميهم مدير المنح .

ثانياً: يتولى الفريق ما يأتي :

- أ. عملية تدقيق نظام الادارة وله في سبيل ذلك ما يأتي :
 - (١) تدقيق وثائق نظام الادارة .
 - (٢) التدقيق ميدانيا في موقع العمل .
 - (٣) الاستعانة بخبير فني عند الحاجة يسميه مدير المنح .
- ب. تقديم تقرير تفصيلي عن عملية التدقيق خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية التدقيق .

ثالثاً: اذا تبين وجود حالات عدم مطابقة في أثناء التدقيق يتولى الجهاز اشعار الزبون بهذه الحالات لتصحيحها خلال مدة يتفق عليها الطرفان على أن لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً.

رابعاً: انتهاء اجراءات منح الشهادة عند عدم التزام الزبون بالتصحيح خلال المدة المتفق عليها.

خامساً: يشترط الا يكون المدقق او الخبير الفني قد قدم خدمات استشارية الى الزبون وفق اقرار يقدم لهذا الغرض .

المادة -٥- تشكل لجنة برئاسة رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وعضوية مدير عام دائرة السيطرة النوعية ومدير المنح ، تتولى دراسة التقرير المقدم من فريق التدقيق واتخاذ القرار المناسب بمنح الشهادة من عدمه .

المادة -٦- يتولى الجهاز اعلام الزبون بقرار منح او تجديد الشهادة لنظام الادارة او الرفض خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام على ان يكون قرار الرفض مسبباً .

المادة -٧- لا يجوز للزبون الاعلان عن الحصول على الشهادة الا بعد موافقة تحريرية من الجهاز .

المادة -٨- اذا تبين في اثناء تدقيق المتابعة وجود حالات عدم مطابقة في نظام ادارة الزبون ، يتولى فريق التدقيق إعلامه بتلك الحالات وطلب تصحيحها واعلام الجهاز بالتصحيح خلال مدة يتفق عليها الطرفين على ان لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إعلامه .

المادة -٩- يلتزم الزبون باعلام الجهاز باي تغيير في نظام الادارة ينوي القيام به في المجالات الاتية:

أولاً: المنتج او الخدمة .

ثانياً: طريقة الانتاج او تقديم الخدمة .

ثالثاً: الوظائف التي لها تأثير على جودة المنتجات او الخدمات .

رابعاً: طريقة او محتوى الاعلان عن الشهادة .

خامساً: الحالة القانونية او التجارية له .

سادساً: اي تغيير آخر قد يؤثر على مجال الشهادة .

سابعاً: أي تعديل في وثائق نظام الادارة لديه .

المادة -١٠- لرئيس الجهاز بناءً على طلب الزبون ايقاف العمل بالشهادة لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً .

المادة - ١١ - أولاً: تلغى الشهادة من رئيس الجهاز في احدى الحالات الاتية :

- أ. اخلال الزبون بمواعيد التدقيق والمتابعة السنوية المحددة من الجهاز .
 - ب. عدم التزام الزبون بتصحيح حالات عدم المطابقة الرئيسية خلال المدة المتفق عليها.
 - ج. انتهاء فترة التعليق دون أن يتم استئناف العمل بنظام الادارة .
 - د. انتهاء مدة الشهادة دون تقديم طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٢) من هذه التعليمات .
- ثانياً: يلتزم الزبون عند الغاء الشهادة إيقاف نشر جميع الاعلانات المتعلقة بها .

المادة - ١٢ - أولاً: تكون الشهادة نافذة لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ قرار المنح قابلة للتجديد.

ثانياً: للجنة تجديد الشهادة لمدة (٣) ثلاث سنوات بناءً على طلب يقدم من الزبون قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الشهادة وبعد تسديد الاجور المنصوص عليها في الفقرات (٤) و(٥) و(٧) و(٨) في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ١٣ - يلتزم منتسبو الجهاز بمن فيهم اعضاء فريق التدقيق والخبراء الفنيون ومدير المنح بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالزبون .

المادة - ١٤ - أولاً: للزبون التظلم من قرارات الجهاز خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار .

ثانياً: أ. يشكل رئيس الجهاز لجنة للنظر بالتظلم من (٣) ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نظم الادارة من داخل الجهاز .

ب. تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند دراسة التظلم وتقديم التوصية بصدده خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيلها .

ثالثاً: يبت رئيس الجهاز بالتظلم خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تسجيله في مكتبه .

رابعاً: يكون الطعن بقرار رئيس الجهاز امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار حقيقة او حكماً .

تعليمات

المادة - ١٥ - لرئيس الجهاز بناءً على طلب الزبون توسيع مجال الشهادة بعد تأكد فريق التدقيق من استمرارية فاعلية نظام ادارة الزبون بعد التوسع وتسديد الاجور المنصوص عليها في الفقرة (٦) من جدول الأجور الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ١٦ - تلغى تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة - ١٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ. د. خالد بتال النجم

وزير التخطيط

تعليمات

جدول

اجور منح شهادة المطابقة العراقية وتجديدها

الملاحظات	الفئة (ج) المنظمات التي يكون عدد العاملين فيها اكثر من (١٠٠٠) شخص. الاجر بالدينار العراقي	الفئة (ب) المنظمات التي يكون عدد العاملين فيها اكثر من (٢٥٠) ولا يزيد على (١٠٠٠) شخص. الاجر بالدينار العراقي	الفئة (أ) المنظمات التي لا يزيد عدد العاملين فيها على (٢٥٠) شخصاً الاجر بالدينار العراقي	الفعالية	ت
	(٥٠٠٠٠٠)	(٥٠٠٠٠٠)	(٥٠٠٠٠٠)	أجور دراسة الطلب	١.
تشمل (الزيارة الاستطلاعية، تدقيق وثائق نظام الادارة، التدقيق الموقعي، قرار لجنة المنح) وتسدد قبل المباشرة بعملية التدقيق.	(٢٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠)	أجور تقييم نظام ادارة الزيون	٢.
تشمل (اصدار الشهادة، المتابعات السنوية) وتسدد بعد صدور قرار رئيس الجهاز بالموافقة على منح شهادة.	(٢٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠)	أجور منح شهادة المطابقة مع المتابعات السنوية	٣.
تشمل (تدقيق وثائق نظام الادارة، التدقيق الموقعي، قرار لجنة المنح) وتسدد قبل المباشرة بعملية التدقيق.	(٢٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠)	أجور إجراءات تجديد منح شهادة المطابقة	٤.

تعليمات

٥.	أجور تجديد منح شهادة المطابقة مع المتابعات السنوية	(١٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠٠٠)	تشمل (اصدار الشهادة، المتابعات السنوية) وتسدد بعد صدور قرار رئيس الجهاز بالموافقة على منح شهادة.
٦.	أجور توسيع مجال المنح	(٥٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	
٧.	أجور المدقق لكل يوم	(٢٥٠٠٠)	(٢٥٠٠٠)	(٢٥٠٠٠)	
٨.	أجور الخبير الفني لكل يوم	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	

بيان

نظراً لانتهاج المدة القانونية للاعلان المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٥٧) في ٢٠٢١/١٢/٦ واستناداً لاحكام المادة السادسة من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل قررنا استحداث بلدية السهل الاخضر في قضاء الشرقاط وذلك استناداً لاحكام المادة السابعة من القانون المذكور .

وصفة حدود مديرية بلدية السهل الاخضر المقترحة كما يلي :-
تبدأ وصفة الحدود من :-

أ. النقطة (١) واحداثياتها $(y=3940690-x=337529)$ وهي تمثل وادي خزنة بالقرب من الضغط العالي جنوب غرب الناحية .

ب. النقطة (٢) واحداثياتها $(y=3942372-x=337951)$ وتقع بالقرب من مقبرة الشهيد خلف المجيد شمال غرب الناحية وتبعد عن النقطة (١) مسافة (١٧٣٣ م) .

ج. النقطة (٣) واحداثياتها $(y=3943201-x=339471)$ وهي تمثل تلة جنزاز كما مثبت في خريطة الكادسترو وتقع شمال الناحية وتبعد مسافة (١٧٣١م) عن النقطة (٢) .

د. النقطة (٤) واحداثياتها $(y=3943186-x=340900)$ وهي قرب جامع بلال وهي تمثل الحد الفاصل بين قرية السويدان والخضرانية شمال شرق الناحية وتبعد عن النقطة (٣) (١٤٢٩ م) .

هـ. النقطة (٥) واحداثياتها $(y=3943176-x=341012)$ وهي الطريق الفاصل بين قرية السويدان والخضرانية قرب منزل المواطن سرحان الغضيب وتبعد عن النقطة (٤) مسافة (١١٣ م) .

و. النقطة (٦) واحداثياتها $(y=3943109-x=341170)$ وهي محاذية لمنزل كردي الجراد وتبعد مسافة (١٧٢ م) عن النقطة (٥) .

ز. النقطة (٧) واحداثياتها $(y=3943128-x=341364)$ وتقع عند جامع الحميدية شمال شرق الناحية بمسافة (١٩٥ م) عن النقطة (٦) .

ح. النقطة (٨) واحداثياتها $(y=3942069-x=341513)$ وتقع شرق الناحية مفرق البياخية عند منزل خلف الجمعة وتبعد عن النقطة (٧) مسافة (١٠٧٠ م) .

بيانات

ط. النقطة (٩) واحداثياتها $(y=3942057-x=341665)$ وتقع عند بئر السيد حمادة العليوي وتبعد (152) م عن النقطة (8) شرق الناحية .
ي. النقطة (١٠) واحداثياتها $(y=3941304-x=341391)$ وتمثل الحد الفاصل بين قرية الحورية او الخضراوية قرب منزل المواطن حمد الصالح وتبعد عن النقطة (و) (813 م) الجنوب الشرقي وعن النقطة (1) مسافة (3911 م) .

المهندسة

نازنين محمد وسو

وزيرة الاعمار والاسكان والبلديات العامة

بيانات

بيان رقم (١٧٤٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الطلاء والوارنيش – طلاء السطوح الاكريليكي العازل للماء	٥٠٩٨	بعد اربعة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	قابلوات الالياف الضوئية – الجزء الثالث – قابلوات داخلية – محددات مقطعية	٣/٥١١٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	غاز ايزوبيوتان R600a	٥١٣١	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	محلول الفورمالديهايد للاستعمال الصناعي	٥١٣٨	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٥	وحدات الانارة بالتثاني الباعث للضوء (LED) لاستخدامات الانارة العامة / محددات السلامة	٥١٣٩	بعد اربعة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيانات

بعد اربعة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	٥١٤٥	مصاييح انارة بالثنائي الباعث للضوء شبه متكاملة (LED si) لاستخدامات الاتارة العامة بجهد لا يزيد عن (٥٠) فولت للتيار المتناوب (ج م م) او جهد (١٢٠) فولت للتيار المستمر خال من التموجات / محددات السلامة	٦
بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	٥١٤٦	سماد كبريتات البوتاسيوم	٧
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	٢/٥١٤٨	الرموز البيانية - الوان السلامة وعلامات السلامة _ الجزء الثاني : مبادئ تصميم ملصقات سلامة المنتج	٨
بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	٥١٥٠	الاقذاح والعبوات المصنوعة من اللدائن الصلبة وشبه الصلبة المستخدمة لمرّة واحدة لتعبئة المواد الغذائية	٩
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	٥١٥١	اقلام الكرافيت الميكانيكية للرسومات الفنية ، الجزء الاول:التصنيف ، الابعاد، متطلبات الاداء والفحص	١٠
بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	٥١٥٧	منتجات الحليب - الحليب الخام	١١
يكون نافذاً بعد ستة اشهر من تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ .	٥١٦١	الدراجات الآلية (النارية والكهربائية) - تقييم المطابقة / شهادات المطابقة	١٢
بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	١/٥١٧٦	محولات القدرة _ الجزء الاول _ عام	١٣

بيان رقم (١٧٤٣)

استناداً للصلاحيه المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٥٠) الخاصة بـ (الانابيب الفولاذية غير المدروزة للمبادلات الحرارية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٣٠) في ١١/٢ / ١٩٩٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٤٤)

استناداً للصلاحيه المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٩٨) الخاصة بـ (الايثانول للأستخدام الصناعي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٨ / ٦ / ٢٠١٠ بعنوان (كحول الاثيل للاغراض الصناعية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٤٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٦٩) الخاصة بـ (ادوات المائدة البلاستيكية التي تستعمل لمرة واحدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٢/١٢/١٩٨٨ بعنوان (اللداين/الاقداح والصحون والعبوات المصنوعة من اللداين والتي تستعمل لمرة واحدة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٤٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٢٨) الخاصة بـ (زيت مائدة الخياطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ٢٨/٨/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٤٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥) الخاصة بـ (زيت الزيتون ، زيت الزيتون الخام ، زيت الزيتون المصفى وزيت متبقى الزيتون المصفى) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٥٩) في ١٩٩٩/٢/١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٤٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥١١٨) الخاصة بـ (منتجات الالبان / لبن الشنينة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٢) في ٢٠١٩/١١/١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٤٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٥٣) الخاصة بـ (السكريات الصلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٠٥) في ١١/٤/١٩٩٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٥٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يعلن الجهاز عن اعتماد المدونة العراقية للبناء المبينة ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وتُعنى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونة ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب بالحصول على نسخة من المدونة مراجعتها لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مدونة استطلاع وتحريات الموقع	م.ب.ع ١/٣٠٢	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٧٥١)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٢٥) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - بدلات العمل الرجالية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٦٥) في ٥ / ٨ / ١٩٩١ بعنوان (بدلات العمل الرجالية الجاهزة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانهى كشتى كادوبارى بؤشنبرى جابكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسمى ۱۰۰۰ دینار